

From: Jordan Chamber of Commerce (Diwan) <diwan@jocc.org.jo>

Sent: Saturday, February 7, 2026 11:30 AM

To: Jordan Chamber of Commerce (Diwan) <diwan@jocc.org.jo>

Subject: تنظيم تداول المحضرات الغذائية على شكل بودرة المشابهة للحليب المجفف

السادة رؤساء الغرف التجارية الأردنية المحترمين
سعادة السيد ممثل قطاع الصحة والأدوية الطبية ومستلزماتها المحترم
سعادة السيد ممثل قطاع المواد الغذائية المحترم

الجهة الوارد منها الكتاب: المؤسسة العامة للغذاء والدواء
موضوع الكتاب: تنظيم تداول المحضرات الغذائية على شكل بودرة المشابهة للحليب المجفف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أهدي سعادتكم أطيب التحيات، وارجو أن ارفق لكم نسخة عن الكتاب الوارد من المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم ٣٣٢٥/١٤/١/١ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٩، المتضمن تنظيم تداول المحضرات الغذائية على شكل بودرة المشابهة للحليب المجفف، وبناءً على ورود شكاوي للمؤسسة تفيد بتداول محضرات غذائية على شكل بودرة تعباً وتعرض لعبوات مشابهة لعبوات الحليب المجفف بما يؤدي الى تضليل المستهلك واستخدامها على نحو غير مخصص لها، وما يترتب على ذلك من آثار صحية وتغذوية سلبية خاصة لدى الأطفال وكبار السن، فقد تقرر ما يلي:

- ١- يُحظر تداول هذه المنتجات في عبوات مشابهة لعبوات الحليب المجفف أو عرضها في أقسام الحليب في الأسواق المحلية.
- ٢- يُقتصر تداول هذه المحضرات على العبوات الصناعية المخصصة للاستخدامات المهنية (المخابز، المصانع، الحلويات، المطابخ الانتاجية) وبوزن لا يقل عن ٣,٥ كغ للعبوة الواحدة.
- ٣- يمنع تسويق هذه المنتجات للاستهلاك المباشر أو استخدامها كبديل للحليب بأي صورة كانت.
- ٤- على المستوردين والمصنعين والتجار تصويب أوضاعهم خلال مدة أقصاها ٦ اشهر من تاريخ صدور التعميم.
- ٥- ستقوم كوادر المؤسسة باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين وفق قانون الغذاء والتعليمات النافذة.

أرجو سعادتكم التكرم بالاطلاع، والاياعاز للتعميم على أعضائكم ومنتمسيكم ذوي الاختصاص، وحثهم على التعاون والالتزام بما ورد بالكتاب اعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

غرفة تجارة الأردن

هاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٩٠.٢٠٤٠

فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٩٠.٢٠٥١

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٠٢٦/٠٢/٠٧

رقم الوارد: ٥٤٧





الرقم ١١٤١١١ ٣٣٢٥
التاريخ ٢٠٢٦/٠١/٢٩
الموافق

سعادة العين رئيس غرفة تجارة الاردن

الموضوع: تنظيم تداول المحضرات الغذائية على

شكل بودرة المشابهة للحليب المجفف

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً لأحكام قانون الغذاء رقم (30) لسنة 2015 وتعديلاته، وانطلاقاً من مسؤولية المؤسسة العامة للغذاء والدواء في حماية صحة المستهلك ومنع التضليل الغذائي، وبناءً على ورود شكاوى تفيد بتداول محضرات غذائية على شكل بودرة تعباً وتعرض لعبوات مشابهة لعبوات الحليب المجفف بما يؤدي الى تضليل المستهلك واستخدامها على نحو غير مخصص لها، وما يترتب على ذلك من آثار صحية وتغذوية سلبية خاصة لدى الأطفال وكبار السن، تقرر مايلي:

1. يُحظر تداول هذه المنتجات في عبوات مشابهة لعبوات الحليب المجفف أو عرضها في أقسام الحليب في الأسواق المحلية.
2. يُقتصر تداول هذه المحضرات على العبوات الصناعية المخصصة للاستخدامات المهنية (المخابز، المصانع، الحلويات، المطابخ الانتاجية)، وبوزن لا يقل عن (3.5 كغ) للعبوة الواحدة.
3. يمنع تسويق هذه المنتجات للاستهلاك المباشر أو استخدامها كبديل للحليب بأي صورة كانت.
4. على المستوردين والمصنعين والتجار تصويب أوضاعهم خلال مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ صدور هذا التعميم.
5. ستقوم كوادر المؤسسة باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين وفق قانون الغذاء والتعليمات النافذة.

ارجو التكرم بالعلم بانه سيتم البدء بتطبيق هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ اصدار هذا الكتاب وتحت طائلة المساءلة القانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

المدير العام

الاستاذ الدكتورة رنا محمد عبيدات

